


مركز البحوث والدراسات الفكرية
مركز البحوث والدراسات الفكرية
مركز البحوث والدراسات الفكرية
مركز البحوث والدراسات الفكرية
مركز البحوث والدراسات الفكرية
مركز البحوث والدراسات الفكرية
مركز البحوث والدراسات الفكرية
مركز البحوث والدراسات الفكرية
مركز البحوث والدراسات الفكرية
مركز البحوث والدراسات الفكرية

الطائفية وحقوق الإنسان

د. فيوليت داغر



ات فكرية - ١

الطائفية وحقوق الانسان

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

* هو هيئة علمية وبحثية وفكرية تستهدف تعزيز حقوق الإنسان في العالم العربي... ويلتزم المركز في ذلك بكافة الجهود والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان. ويسعى لتحقيق هذا الهدف عن طريق الأنشطة والأعمال البحثية والعلمية والفكرية بما في ذلك البحوث التجريبية والأنشطة التعليمية.

* يتبنى المركز لهذا الغرض برامجاً علمية وتعليمية، تشمل القيام بالبحوث النظرية والتطبيقية، وعقد المؤتمرات والندوات والمناظرات والحلقات الدراسية. ويقدم خدماته للدارسين في مجال حقوق الإنسان..

* لا يتخبط المركز في أية أنشطة سياسية ولا ينضم لأية هيئة سياسية عربية أو دولية تؤثر على نزاهة أنشطته، ويتعاون مع الجميع من هذا المنطلق.

مجلس الأمناء

تونس	أحمد عثمانى	مصر	ابراهيم عوض
مصر	السيد ياسين	الأردن	أسمى خضر
مصر	سحر حافظ	مصر	آمال عبد الهادى
مصر	عبد المنعم سعيد	السودان	عبد الله النعيم
الكويت	غانم النجار	السعودية	عزيز أبو حمد
لبنان	فيوليت داغر	فلسطين	فاتح عزام
مصر	هانى مجلى	سوريا	محمد أمين الميدانى
		سوريا	هيثم مناع

مدير المركز
بهي الدين حسن

مستشار البحوث
محمد السيد سعيد

الآراء الواردة في هذا الكراس لاتعبر بالضرورة عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

يصدر هذا الكراس بالتعاون مع مؤسسة فورد


العدد الثاني: الضحية والجلاد، د.هيثم مناع

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان: ٩ شارع رستم - جاردن سيتي - القاهرة ١١٤٦١
تليفون ٣٥٤٣٧١٥ - فاكس ٣٥٥٤٢٠٠

مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان

الطائفية و حقوق الانسان

الدكتورة فيوليت داغر



الطائفية وحقوق الإنسان
دكتورة فيوليت داغر
© حقوق الطبع محفوظة ١٩٩٥

الناشر: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
٩ شارع رستم - جاردن سيتي - القاهرة
تليفون: ٣٥٤٣٧١٥

الغلاف: بجرين ليف سنتر
تليفون: ٥٧٤٥٨٦٥

إنجاز: طار المستقبل العربي
٤١ شارع بيروت، مصر الجديدة،
القاهرة ت: ٢٩٠٤٧٢٧

رقم الإيداع بدار الكتب القومية: ٩٥/٤٧١٧
الترقيم الدولي: ISBN 977-239-085-x

مبادرات فكرية

هذه الدراسة هي الإصدار الأول في سلسلة كراسات «مبادرات فكرية» التي يستهدف مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان من خلالها التجاوب مع «المبادرات الفكرية» للمهمومين بحقوق الإنسان، وحفز روح الاجتهاد والتأليف في القضايا ذات الطبيعة الإشكالية في ميدان حقوق الإنسان عامة، وتلك التي تتصل منها بالثقافة العربية وتنمية التحول الديمقراطي والنشاط العملي لحركة حقوق الإنسان في العالم العربي خاصة.

تنضم هذه السلسلة الجديدة من إصدارات المركز، الى شقيقاتها: «مناظرات حقوق الإنسان»، و«سواسية»، وتحضر معا في نفس المجرى الذي اختاره المركز لدوره، ألا وهو تحليل وتفسير الصعوبات التي تواجه تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان ونشر ثقافة حقوق الإنسان في المجتمعات العربية، والسعى لبناء مداخل قوية فكريا لمعالجة إشكاليات التطبيق.

هذه الإصدارات هي أحد وسائل مركز القاهرة في الوفاء بمهامه، فإلى جانبها هناك برنامج البحثي، ومحاضراته وندواته ودوراته التعليمية، وهو ما يمكن الإلمام به ومتابعته بشكل مفصل من خلال نشرته «سواسية».

ولكن هذه المهمة «التاريخية» هي أكبر وأعقد من أن يستوعبها

مركز بحثى واحد، بل هى تفوق طاقات مراكز حقوق الإنسان فى العالم العربى.

لذلك فإن مركز القاهرة يشجع كل المبادرات المستقلة لتكوين مراكز مماثلة متخصصة فى مصر والعالم العربى للمساهمة فى النهوض بهذه المهمة، كما يدعو كافة المثقفين العرب الحاديين على حقوق الإنسان والتطور الديمقراطى للتعاون معه من أجل الاضطلاع بهذه المهمة، التى تشكل كراسات «مبادرات فكرية» أحد قنوات هذا التعاون.

بهى الدين حسن

تمهيد

لكل محاولة عمل جاد منهج بحث تعتمد عليه، وكون حقوق الانسان لا تشكل حتى اليوم مدرسة فكرية أو أيديولوجية بقدر ما تتمثل بمبادئ وشرعة، يصعب على الباحث أن يسقط على موضوع بحثه منهجا يستتبع هوية سياسية أو تعريفات تطبع عمله بالليبرالية أو المحافظة، المادية أو المثالية... فحقوق الانسان ضمن تعريفها لنفسها في الشرعة الدولية، عالمية النزعة وغير انتقائية، أى ليست بذات ألوان قومية أو دينية، وترفض الاستثناء والطرده. أنها للعامل والبرجوازي، للمرأة والرجل، للأسود والأبيض، للعربي والأعجمي، للمؤمن والملحد..

وإخلاصا لمقومات الشرعة الدولية لحقوق الانسان، لن تقامر هذه الأوراق في تحديد عدد من المعطيات تجنبا للدخول في قضايا نظرية مازالت موضوع نقاش وخلاف بين الباحثين. كذلك تأبى أن تكون أداة سياسية لطرف ضد آخر، اللهم الا فيما يعزز الحريات الأساسية الفردية والعامية وحقوق الانسان في وجه التسلط والقمع والتمايز الواقع على الأفراد والجماعات.

بقدر ما تقلل هذه الدراسة من الشرود النظرى، بقدر ماتنطلق باستمرار مما يتعارض في المعطيات الأيديولوجية والواقعية مع الشرعة

* من وثيقة المنظمات غير الحكومية الى المؤتمر العالمى الثالى لحقوق الإنسان (الوثيقة :

A/CONF.157/7 - فيينا - يونيو ١٩٩٣ .

الدولية لحقوق الانسان بما يمكن اجمالاً بكلمة «طائفي» بالمعنى الواسع الأكثر تداولاً للكلمة باعتبار هذه الشرعة المرجع النصوي الذي من خلاله، سيتم تشريح كل تمايز بين الأفراد على أساس المعتقد، عبر إلقاء الضوء على عينة ومثل محدد في الزمان والمكان.

فيوليت داغر

مقدمة

في الأزمنة المعاصرة، وبعد قرابة قرنين على قيام الثورة الفرنسية والتغيرات التي رافقت قيام الدول - الأمم في الغرب، أصبح الجواب عند عامة الناس عن السؤال : من أنت؟ يورد الى الذهن فوراً تعبير «ما هي جنسيتك». فالثورة الفرنسية كحدث تاريخي، خلقت واحداً من أكبر الشروخ في تاريخ الانتماء القبلي والديني لحساب المواطنة والجنسية. وقد أصلّ اعلان حقوق الانسان والمواطن هذا المبدأ، وأكد الدستور الفرنسي (١٧٧٣) على هذا التحول باعتباره العمر والعمل والزمان والمكان والتضامن والزواج مراجع أساسية للمواطنة في غياب أية إشارة ضمنية أو علنية للدين : «كل اجنبي عمره ٢١ عاماً، مقيم في فرنسا منذ عام، ويعيش من عمله أو لديه أملاك أو متزوج من فرنسية أو تبنى طفلاً أو أطلعم مسناً، وكل اجنبي ترى الادارة التنفيذية أنه يستحق الانسانية، تقبل ممارسته لحقوق المواطن الفرنسي».

لقد تفاوتت درجة الفصل بين الانتماء القومي من جهة والانتماء الديني والطائفي من جهة ثانية حسب البلدان، ورغم وجود الديمقراطية الشكلية الدستورية الملكية في المملكة المتحدة، لم تستطع الأخيرة إيجاد حل لايرلندا الشمالية التي تلعب فيها قضية التواجد البروتستنتي والكاثوليكي وإختلاف موقف الغالبية من الجماعتين نحو الاستقلال عن المملكة المتحدة أو البقاء في كنفها دور العنصر المؤجج لصراع لم ينته بعد.

أيضا في أوروبا، وتحت كنف رابطة الشيوعيين اليوغسلاف، قررت الحكومة الفدرالية اليوغسلافية إعطاء من يريد من المسلمين في البوسنة والهرسك في عام ١٩٦٨ الجنسية المسلمة تمييزا عن الديانة الاسلامية دون ان يكون لهذه الجنسية أرض.

وبذلك أصبح هناك المسلمون جنسية يوغسلافية دون أرض محددة بها والمسلمون معتققي دين الاسلام. وكون الجماعة الدينية مصطلح غير موجود في الدستور والمراجع الرسمية وانه كذلك من الصعب تمييز المسلمين على أساس لغوي أو إثني (لكونهم صرب وكروات والبان ومكدون الخ)، فقد زرع هذا اللغظ جذور أزمة كانت من مسببات الحرب الأهلية في البوسنة.

أما في آسيا، وحيث تم تقسيم شبه الجزيرة الهندية على أساس ديني، فان مشكلة الانتماء القومي لم تكن منذ نشأة «باكستان» يوما بمعزل عن الانتماء الديني، الأمر الذي جعل هذا البلد يدفع الثمن في المؤسسات وفي شكل النظام السياسي والقضائي باسم الهوية وعلى حساب مطالب المناضلين الباكستانيين من أجل حقوق الانسان.

كذلك، فان قيام دولة اسرائيل على اسس تداخل القومي - الصهيوني في الديني - اليهودي يجعل مفهوم الجنسية أسير نظرة تفاضلية لدين على غيره ولمعتقد على باقي المعتقدات، فيما يشوه مفهوم المواطنة التي تساوي بين السكان بغض النظر عن الانتماء الطائفي.

ان أول الدساتير العربية، التي إستمدت مادتها من المشرع الفرنسي والانجليزى، تجنبت إعطاء اللون الطائفي للمواطن، وإن لم تمتنع في معظم الأحوال من فرض هذا اللون على دين رئيس الدولة أو مذهب هذه الدولة، ومن اعتبار قضايا الأحوال الشخصية مذهبية لا مدنية. ورغم أن

المطرب الكبير «محمد عبد الوهاب» أعلن عربيته ومصريته، وأن «فيروز» قد غنت للشام وبغداد والقدس ومكة جميعاً، رافضة التقسيم القطري والطائفي، إلا أن المشرع كان أقل نقاوة من الفنان، وترك باستمرار هوة بين تجاوز الطائفية، كشكل عتيق من أشكال التضامن والانتماء، وبين الاحتراق في موقدها مع كل ما يترتب على ذلك من هشاشة في بنية المجتمع المدني والتماسك الأهلي، يتم إستغلاله في ظروف الأزمات وبأشكال بشعة.

وإن كانت المشكلة الطائفية مطروحة في العربية السعودية والعراق وسورية وإسرائيل ومصر وإيران بشكل أو بآخر، وبصيغة أو بأخرى، فإن المثل اللبناني بمثابة الجسم المكثف الحاوي على معظم الاطروحات والآفات الطائفية. ويوصفه كذلك، فهو المثل العياني لهذا البحث سواء من الناحية الاجتماعية التاريخية، أو في استعراض الخطاب والأيدولوجيات الطائفية.

التاريخ والحاضر

تكاد أولى الفرق المسيحية التي عرفها لبنان تنقرض اليوم داخله، في حين لم تعد أكبر طائفة مسيحية فيه (المارونية) الطائفة الأكبر في البلاد.

جاء الموارنة من سهل القاب في سورية مرتع نشاط «مار مارون» قبل إستقرار أتباعه في جبل لبنان هرباً من الكنيسة لقرنين قبل وصول الاسلام. وقد تمتع الموارنة بعلاقات متميزة مع الدولة الاسلامية منذ إستلام معاوية ولاية الشام واعتماده والأمويين على مستشارين من الموارنة الذين ناهضوا البيزنطيين. ولم تلبث الخلافات داخل الاسلام أن تركت أولى بصمات الفرق الاسلامية في سهل البقاع، والتي إكتملت بانتشار مذهب الموحدين (الدروز) أثر سقوط الدولة الفاطمية في مصر، وإستقطابه للأغلبية المسلمة في جبل لبنان في حقبة تراجع الامبراطورية العباسية.

وحتى وصول قوات «إبراهيم باشا» في مطلع القرن التاسع عشر، ورغم الأنشطة التي عرفتها الكنيسة المارونية وشيوخ العقل من الموحدين وشيوخ جبل عامل من الشيعة، فقد بقيت التحالفات والصراعات العائلية أقوى وأبرز من الطائفية. كون جبل بنان كان بشكل أو آخر مرتعاً لكل الفرق والملل المتمردة على السلطة المركزية المجاورة. وبوصفه كذلك، الملجأ للمعارضات التي تتصادم مع حكامها وتغير وبشكل جماعي أحيانا

دينها ومذهبها مع تغير تحالفاتها وخصومها. لذا، ليس من الغريب أن نجد أسماء العديد من العائلات في أكثر من طائفة، وأن يكون أصل عائلة جنبلاط الدرزية كردى وسنى، وعائلة سلام السنية شعياء، والتحاق بطون درزية بالموارنة اثر الصراع بين العائلات الدرزية والعكس. وإن كان لجبل لبنان أن يعرف فترة تعايش في عهد المعنيين، فلقدرة هؤلاء على تغييب دور إلتمائهم الدينى لدرجة جعلت الدارسين يتراوحون بين إتهامهم بالتقية أو القول : «لم يقيض لأحد أن يعرف الدين الحقيقى لدينك الأميرين (فخر الدين الثانى وبشير الثانى الشهابى). ويقال انهما كانا يعتنقان ديانتين أو ثلاثاً. ولعلمهما ما كانا يعتنقان أية ديانة، فعرفا كيف يستغنيان بنجاعة وفعالية عن العصبية الدينية بحس الدولة»(١).

وإذا كان نظام الملل العثمانى قد أعطى الطائفية شكلها القانونى، فان التبلور المتصاعد للمؤسسات الطائفية والتحالفات الخارجية للطوائف قد رهن أكثر فأكثر السلم الاجتماعى فى هذا البلد بالحمى الطائفية مع تباعد مصالح المؤسسات الطائفية المختلفة. ولعل بشير الثانى، الذى سعى للاعتماد على «محمد على» فى مواجهة التوازنات المحلية قد عزز من لجوء الاطراف التقليدية الى الخارج وتعزيز علاقتها بحلفائها. ومن المفارقات أن يكون البيان المشترك الذى وقع فى ٧ حزيران ١٨٤٠ والمتقدم فى حينه، مرجعا لما سيصبح عقبة فى وجه بناء مجتمع مدنى متماسك فى لبنان بعد مئة عام، ونص البيان هو :

"انه يوم تاريخه قد حضرنا الى مار الياس انطلياس نحن المذكورة اسمائنا به بوجه العموم من دروز ونصارى ومتاولة واسلام المعروفين بجبل لبنان من كافة القرى وقسمنا يمين على مذبح القديس المرقوم بأننا لا نخون ولا نطابق بضر أحد منا كائنا من يكون القول واحد والرأى واحد. ونحن جمهور الدروز اذا حدث منا أدنى خلل نكون بارين من ديانتنا

ومقطوعين من شركة الدرروز والحظوظ الخمسة وتكون نساؤنا طالقة من السبعة مذاهب ومحرمة علينا من كافة الوجوه. وأيضا يشهد علينا مار الياس ويكون خصمنا وقد أقمنا علينا شيخا جناب الشيخ فرنسيس ابن جناب الشيخ حنا هيكل الخازن من غوسطا ونحن جمهور النصرارى الذى يخون منا مار الياس خصمه ولا يكون له موة على دين المسيح. حرر فى ٨ ربيع آخر سنة ١٢٥٦ ألف ومائين وستة وخمسين صح صح صح جمهور الدرروز فى جبل لبنان ونصارى ومتاولة واسلام بوجه العموم

صح

انه قد حضروا المدونة اسماؤهم اعلاه وقسموا يمين على مذبح القديس مار الياس بحسبما هو محرر اعلاه حرفيا وللبيان حررنا بيدنا هذه الشهادة تحريرا فى ٧ حزيران ١٨٤٠ مسيحية.

مكان الختم

كاتبة القس اسبيريدون عرامونى خدام ما الياس أنطلياس أنطونيانى".

بيان «الوحدة الوطنية» هذا، وإن كان فى حد ذاته تجاوزا مؤقتا للانقسامات المذهبية، الا إنه يعطى الانتماء الطائفى الصفة التمثيلية. وقد تنبه «انطون ضاهر عقيقى» مبكرا لروح هذه الفترة عندما قال بأن اللبنانيين قبل ابراهيم باشا «كانوا أصحاب حزبية إقطاعية تجمع المسيحي والدرزى والمسلم فى صف واحد ضد مسيحي ودرزى ومسلم فى الجهة المخاصمة»(٢)

لقد عززت الاطراف الخارجية بدخولها كطرف التعبير الطائفى الداخلى على حساب الاندماج. ورغم انتفاضة «طانيوس شاهين» الاجتماعية فى ١٨٥٨، الا ان أحداث الستين الطائفية أصلت مبدأ الاجتماع الدولى على توازن طائفى لبنانى وفق مصالح الدول الكبرى. وبذلك مارست تركيا العثمانية والدول الأوربية الخمس (فرنسا، انجلترا،

روسيا، النمسا، ألمانيا) على الطوائف اللبنانية المتشاركة حكما مشتركا بموجب قانون أساسي صادر في عام ١٨٦١ (ومعدل في عام ١٨٦٤) بمجلس يتوزع مقاعده ممثلو الطوائف. وصارت الطوائف في علاقة الموالاتة هذه «زبائن للدول الأجنبية (الموارة مع فرنسا، السنة مع العثمانيين، الدرور مع الانجليز، الكاثوليك مع النمساويين، الأرثوذكس مع روسيا) (٣).

لقد ضرب النظام «المقاطعجي» المحلي والامارة المحلية بوصفهما أشكالا للسلطة دون ان يجرى استبدالهما بهياكل جديدة. وتمكنت المؤسسات الطائفية من تعبئة هذا الفراغ بتمفصلها مع علاقات إقطاعية جديدة كانت محصلة ولوج الرأسمالية بصيغتها التبادلية والخدماتية.

جاءت نشأة الأحزاب والجمعيات الحديثة لتعزز الأفكار التنويرية والاصلاحية الصاعدة في جبل لبنان التي وجد قطاع منها في مصر متنفسا ومجالا لزراع أفكار جديدة. وقد بدأت الافكار القومية الأولى مع مطلع القرن، عربية حينها وسورية أحيانا أخرى، وبنفس الوقت نشأ تيار آخر يدعو الى ضرورة إستقلال لبنان ضمن أو بدون فدرالية سورية تشمل سورية الكبرى. فقبيل الانتداب، برزت اللجنة المركزية السورية وحزب الاتحاد السوري وجمعية سوريا الجديدة الوطنية مع اتجاه صيغة اتحاد سورية - لبنانية، في حين دعا حزب الاتحاد اللبناني وجمعية النهضة اللبنانية والرابطة اللبنانية في باريس الى استقلال لبنان (٤).

في عام ١٩٢٠ وصلت القوات الفرنسية الى دمشق. ومع الانتداب الفرنسي، تحول الحوار الثقافي حول هوية لبنان والمنطقة الى قرار عسكري باقامة لبنان الكبير بعد ضم أفضية أربعة الى جبل لبنان، فيما يصفه المؤرخ «ادمون رباط» بالقول: «بدون إستفتاء، وبدون أى إستشارة للشعب، وبحجة إعادة بعث لبنان التاريخي في حدوده الطبيعية، وبدون إصغاء الى صوت

أحد غير صوت جنون عظمة بعض الأحزاب اللبنانية المدعومة من قبل
البطريك ورجال الدين والارساليات التبشيرية الفرنسية الى المشرق،
وخلافا لارادة سكانها التي عبروا عنها بأشكال شتى، أمر الجنرال غورو،
بجزة قلم، بفصلها عن سورية وضمها الى لبنان»(٥).

سيترك أسلوب الضم هذا آثاره على العلاقة بين سورية ولبنان حتى
اليوم.

لعبت سلطات الانتداب ورقة التمييز الطائفي بين المسيحيين
والمسلمين. كذلك اسهمت فرنسا العلمانية في اقامة النظام اللبناني على
أساس طائفي ورغم أن دستور ١٩٢٦، المستوحى من المشرع الفرنسي،
يعلن في المادة السابعة: «أن جميع اللبنانيين متساوون أمام القانون»، فقد
صدر عن المندوب السامي الفرنسي قرار رقم (٦٠ ل.ر، ١٨/٣/١٩٣٦)
يضىف الصفة المؤسساتية على ثمانى عشر طائفة دينية فى سورية ولبنان،
تتمتع بمعظم الامتيازات الطائفية التقليدية (أضيف لها البروتستنتية فيما
بعد). وقد جاء فى نص القانون الدستورى الصادر فى ١٩٤٣/١١/٩:
«بصورة مؤقتة والتماسا للعدل والوفاق تمثل الطوائف بصورة عادلة فى
الوظائف العامة وبتشكيل الوزارة دون أن يؤول ذلك الى الاضرار بمصلحة
الدولة». وقد فشل الديمقراطيون فى سورية ولبنان فى مطلع الخمسينات فى
تجنب مذهبية الأحوال الشخصية، أو على الأقل تعايشها، مع قانون مدنى
ليبقى الزواج قضية طائفية تخضع لقضاة الشرع والشيوخ ورجال الدين
المسيحى.

بعد مئة عام وتيف على وثيقة «مار الياس» الواردة أعلاه، أعطى فيها
لبنان عمالقة للنهضة العربية، لم تدخل بعد لأية مؤسسة سلطوية المفاهيم
الجمهورية الاساسية، ومازال الفرد أسير الجماعة العائلية الفعلية السلطان
والجماعة الطائفية الرمزية ذات السلطان. وأصبح ناظم العلاقة بين أركان

النظام، ما يصفه مؤدج النظام الطائفي اللبناني «ميشال شيحا» بالقول:

«نجد واقع السلطة في لبنان بين الموارنة والسنة، ولا وهم حول ذلك، والأشياء هي كما هي، لاناقرش هذا الواقع. فنحن انفسنا، حبا بهذا البلد وانطلاقا من العقل، أعطينا لصالح الطائفية في لبنان شهادة قائمة على الضرورة. لبنان بلد أقليات متشاركة. لكن الحقوق في الواقع تختلف من أقلية الى أخرى. هذا مايفسر وضعها لا يجوز تركه غامضا. لايمكن أن يصل الى السلطة في لبنان إلا من كان مارونيا أو سنيا. إن النظام اللبناني الراهن هو نظام دكتاتورية مقنعة. ما الفائدة من أن نجعل منه نظام دكتاتورية مكشوفة؟» (٦).

لم يكن «لبنان المتفرد» و «لبنان التعددية» حسب تعبيرات شيحا، يسمح بمناقشة الاسس التي قام عليها ميثاق عام ١٩٤٣ لذا حظر على حزب البعث والقوميين العرب والحزب الشيوعي وشتت حملة على الحزب القومي الاجتماعي العلماني وأعدم مؤسسة «انطون سعادة». بل وحكم على الصحفي «جورج نقاش» بالسجن ٦ أشهر لمجرد كتابته مقالة: «نفيان لايصنعان أمة».

وإذا كانت حرب ١٩٤٨ قد هزت الوضع معطية «الحجة» لهذه الاجراءات، فان الصمام لم يصمد مع قيام الوحدة المصرية - السورية التي أعادت طرح مشكلتي التوازن الاقليمي - الدولي من جهة والتوازن الطائفي الداخلي من جهة ثانية. ولم تكن الشهائية رغم النوايا الخطابية للوطن الواحد سوى إعادة ترتيب لصيغة ١٩٤٣، وفقا للمستجدات. فباتت جميع وظائف الفئات الأولى والثانية والثالثة شبه إقطاعات طائفية، لايجوز المس بها مع الحفاظ على توازن إسمى لموظفي الفئتين الرابعة والخامسة بالتناسب مع الديمغرافية الطائفية، وذلك لارضاء المسلمين وصيانة القطاعات الادارية الكبرى للمسيحيين: القيادة العامة للجيش، المديرية

العامة لوزارة الداخلية والمالية والتربية والخارجية... وعلينا إنتظار حرب عام ١٩٦٧ وصعود المقاومة الفلسطينية ثم خروجها من الاردن الى لبنان بعد أيلول/ سبتمبر ١٩٧٠ لكي نشهد إهتزاز البنية التقليدية تماما، دون أن تكون القوى الاقليمية والدولية على إستعداد لهذا الاهتزاز من جهة، أو أن تكون قوى التجديد اللبنانية قادرة على تجاوز القديم فى بناها وممارساتها من جهة ثانية. وكان ثمن الاختلال ١٦ عاما من الحروب التى دمرت أساسيات البنية التحتية الاقتصادية وهجرت ٧٥٠ الف مواطن داخل لبنان وتركت قرابة مئة ألف معاق بالإضافة لفقدان قرابة مئة وسبعين ألف فتيل وهدم أحياء وقرى وإحداث كوارث بيئية.

ويبدو اليوم واضحا أن العنف الأهلى قد همش القوى الديمقراطية العلمانية وحجم دور المجتمع المدنى لصالح المعادلة الطائفية التقليدية، وذلك بوجوه وأسماء وتحالفات جديدة ومحتوى وجوهر قديم لا يمكن استمراره الا بتصعيد اوتوريتارية الدولة اللبنانية.

لقد اصبح مجرد وقف إطلاق النار فى المجتمع اللبنانى اليوم إنجازا يضحى قطاع غير قليل ممن أهلكته الحرب من أجله بمفاهيم تمس مقومات وجوده نفسها. ويظهر التواجد العسكرى السورى المقبول رسميا فقط والتواجد العسكرى الاسرائيلى فى الجنوب والمرفوض رسميا وشعبيا، أن مفهوم الاستقلال والعلاقة المتكافئة يحتاج الى مواطن، ومادام البلد لم يخض مشروع المواطنة الحديثة، فان مشكلة الولاء تطرح نفسها بشكل مختلف باختلاف مصالح وولاءات ممثلى الطوائف. هؤلاء يتعاملون مع طوائفهم كموضوع لسلطاتهم، وهم للأسف، مازالوا الأقدر على تعبئة الجمهور، الذى مازال أسير مؤسساتهم وأسير قواعد اللعبة الطائفية. ان التاريخ أفضل درس لتعلم مبدأ المساواة الحقوقية بين أبناء الدولة الواحدة. وعندما نعاود دراسة التاريخ، نكرر شهادة مسن مسيحي قال فى عام

١٩٨٥ : « لقد قبلنا بدخول البسدران الايراني الى لبنان عندما وافقنا على انتداب الفرنسي له ».

هاهى الكوتا الطائفية تترد على أصحاب ميثاق عام ١٩٤٣ ، الذين يصرون الطائفة الشيعية تحتل الصدارة مع ٣٤٪ من مجموع السكان ، ويجدون فى حزب الله الممول والمدعوم من ايران المحاور الأول لهم فى مشروعهم «الدكتاتورى المقنع» . وذلك بعد ١٦ عاما من الحروب المتتابة التى أعطيت المثل ، لكل ما على شعوب العالم الثالث أن لا تفعله ، اذا أرادت العيش فى حد أدنى من الكرامة وإذا شاءت الانتقال الى لغة المواطنة وحقوق الانسان .

فى الخطاب والممارسة

تعريفات عامة

كقاعدة عامة، حيثما وجدت سلطة طائفية، نجد بالضرورة مشكلة طائفية. ونعنى بسلطة، ما نشته من تعريف «ماكس فيبر» للكلمة باعتبارها «ضرورة الزامية فى التنسيق بين فئتين بمعنى أن هناك مصدرا معنا يعطى أوامر محددة تفرض على مجموعة معينة من الأشخاص طاعتها» (٧). مع ملاحظة أن الفرد يمكن أن يخضع للأوامر بملء ارادته أو بالقسر وفقا لطبيعة النواظم التى تحكم علاقته بالسلطة نفسها. وطائفية، أى أنها توظف قضية الانتماء لمذهب أو دين فى مشروع سياسى مجتمعى يعتبر هذا الانتماء من مقومات بناء النظام، وتكوينات مؤسسية ترسخ البنية الاجتماعية الثقافية لهذا المشروع فى المجتمع أو على الأقل فى صفوف طائفة من طوائفة.

يتفق «ميشال شيحا» و«ادمون رباط» و«مهدي عامل» و«هيشم مناع» على إعتبار «الوجود المؤسسى للطوائف هو بالدولة وحدها وجودها السياسى». ويضيف مناع: «ان إرتباط الطائفية بالدولة نابع من صلة الأخيرة بالمفهوم الحقوقى الذى يحدد تعريف الأفراد والجماعات التى تعيش تحت سلطانها» (٨). فإضافة الى الممارسات، تدخل الطائفية حيز التعارض مع الشرعة الدولية لحقوق الانسان، عندما تصبح مرجعا حقوقيا يحدد دور الأفراد والجماعات بشكل كلى أو جزئى (بما فى ذلك الدور المسبق

داخل الجماعة لأفرادها كما في نظام الكاست الذي يصنف ضمن هذا المصطلح أيضا). فيما يسهل الاتفاق على تعريف عام للطائفية السياسية باعتبارها «تقنين أو فرض التمثيل السياسي وفقا للانتماء الطائفي (الديني أو تقنين المذهبي) بشكل «متوازن» أو «جائر»(٩).

أما ومازال المعتقد لايلزم الا من يؤمن به دون تعديده الى القانون العام، ولا يحرض على الكراهية أو العنف أو العداوة والتمييز، فليس فالامكان الحديث عن الطائفية. بما في ذلك وجود تعبيرات مشتركة وتجمعات على اساس المعتقد قائمة على الاختيار الحر لاتعتبر مشروعها الخاص ملزما للمجتمع كله. ف «لكل ثقافة كرامة وقيمة يجب احترامها والمحافظة عليها» كما جاء في اعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي (اليونسكو). فالغاء التمييز لايعنى الغاء حق الاختلاف بين البشر. من هنا، وبخلاف ما يحول دون احترام الشريعة الدولية، تؤكد وثائق الأمم المتحدة على حرية الفكر والوجدان والدين فيما يشمل:

«أ- حرية ممارسة العبادة أو عقد الاجتماعات المتصلة بدين أو معتقد ما، واقامة وصيانة أماكن لهذه الأغراض؛

ب - حرية اقامة وصيانة المؤسسات الخيرية أو الانسانية المناسبة؛

ج - حرية صنع وإقتناء وإستعمال القدر الكافي من المواد والأشياء الضرورية المتصلة بطقوس أو عادات دين أو معتقد ما؛

د - حرية كتابة وإصدار وتوزيع منشورات حول هذه المجالات،

هـ - حرية تعليم الدين أو المعتقد في أماكن مناسبة لهذه الأغراض؛

و - حرية التماس وتلقى مساهمات طوعية، مالية وغير مالية، من الأفراد والمؤسسات؛

ز - حرية تكوين أو تعيين أو انتخاب أو إستخلاف الزعماء المناسيين الذين تقضى الحاجة بهم لتلبية متطلبات ومعايير أى دين أو معتقد؛

ح - حرية مراعاة أيام الراحة والاحتفال بالأعياد وإقامة الشعائر وفقا لتعاليم دين الشخص أو معتقده؛

ط - حرية إقامة وإدامة الاتصالات بالافراد والجماعات بشأن أمور الدين أو المعتقد المستويين القومى والدولى»(١٠).

التكوين الهش

ليست الطائفية فقط، الميراث التاريخى لمجتمع لم ينجح فى تجاوز مخلفات الماضى فى محاولاته لبناء الحاضر والمستقبل، وانما هى أيضا التعبير عن أزمة فى البنى المعاصرة نفسها، هذه البنى التى حملها الانتشار الاقضى لنمو الرأسمالية على الصعيد العالمى لم تكن نتاجا محليا، ولم تستجب لضرورات محلية. فمن المضحك مثلا، تطبيق مفهوم الدولة - الأمة على قطر والكويت أو استعمال مصطلح «الأمة المارونية» فى دراسة سوسولوجية تتمتع بحد أدنى من الجدية.

بالأساس، وفى ظروف نشأة لبنان وفى الحدود الجغرافية وطبيعة الانتماء، هناك خلل فى مفهوم الهوية السياسية جرى باستمرار القفز عليه بمواقف عدمية وتفسيرات قائمة على ردود الأفعال. فمن جهة، ثم «ابعاد» الطابع العربى مقابل «انهاء» الاستعمار الغربى فى المعادلة الاقليمية - الدولية. ومن جهة ثانية تم ربط التمثيل السياسى بما سعى بالتوازن الطائفى، والذى هو فى الواقع اخضاع للنظام السياسى والقانون للديمغرافية الطائفية وموازين القوى فى لحظة معينة.

لقد تمت مناهضة إمكانيات التعايش والاندماج ما بين الطائفى بسد

باب الزواج المختلط والزواج المزدوج في الأحوال الشخصية المذهبية وربط
التمثيل السياسي للأفراد بطوائفهم. مما قوى مبدأ العتو لكل طائفة
وأضعف الدولة التي أصبحت دولة طوائف، تتصرف بالوعي أو اللا وعى
ككيانات مستقلة. وكونها ليست كذلك، فلم تفعل إلا ان تثل دولة
القانون الممكنة في أى كيان سياسى مدنى مهما كانت عناصر تكوينه
التاريخية والجغرافية، وذلك لحساب الدولة الطائفية، كونها رفضت فصل
«الزبونية والموالاة» عن مفهوم المدنى والعام، ورفضت الفصل بين العام
والخاص. وكما يقول أحمد بيضون:

«لا يمكن للنظام الطائفي أو القبلي أن يواجه الفساد برفض حقيقى.
ففى الواقع. ما هو الفساد السياسى والادارى إن لم يكن تحويل العام
لصالح الخاص. والنظام الطائفي - القبلي ليس شيئاً آخر سوى المؤسسة
الأم التى تحقق هذا التحويل وتنظمه. بتعبير آخر، المؤسسة الرائدة
للفساد» (١١).

ولعل هذه السمة للنظام الطائفي، هى التى جعلت منه فى التاريخ
اللبنانى المعاصر، المعبر الأسهل والأسرع لممارسة السلطة وللهدم بآن
معا.

منذ قيام لبنان بحدوده الحالية فى ١٩٢٠، لم يتمتع بعد بوحدة
تعليمية للنشء، ورغم عدم وجود لبنانيين من أصل فرنسى، يتعلم الأطفال
فى بعض المدارس الخاصة أغنية «اجدادنا الغاليون» و«أنشودة رولان» التى
تتغنى ببطولات «شارلمان»، ويتعلم الأطفال فى مدارس خاصة أخرى
أمجاد الأمويين و«هارون الرشيد». وتدرس مدارس أخرى مثالب الأمويين
وفضائل أهل البيت. ومن هذه الفسيفساء. يتوجب على الطفل تتبع مفهوم
المواطن؟

وحتى اندلاع الحرب الأهلية في ١٩٧٥، نالت المؤسسات الخاصة الطبية والثقافية والتربوية والاجتماعية ذات الطابع الطائفي مساعدة الدولة مثلها مثل المؤسسات العامة، وشارك رجال الدين في اللجان الرسمية لوضع برامج التربية الوطنية. ويشير «جورج قرم» في اطروحته الى أن «الأربعين صحيفة يومية التي تصدر كل صباح تنطق بلسان أحزاب طائفية، هذا إذا لم تصدر مباشرة عن رؤساء الطوائف» (١٢).

تنعكس القوانين المذهبية للأحوال الشخصية مباشرة على علاقات الجنسين، حيث تقيم الحواجز في وجه الزواج المدني وتحمي، بحكم طابعها التقليدي والسلفي، التفاوت بين المرأة والرجل، وتكرس كلها، وان بنسب متفاوتة، دونية المرأة. وتشير السيدة «لور مغيزل» الى هذه النقطة بالقول: «قوانين الأحوال الشخصية في لبنان هي قوانين مختلفة يرعى كل منها أبناء طائفة معينة، وهذه القوانين مجحفة بحق النساء وان بدرجات متفاوتة، فهي تميز ليس بين النساء والرجال فحسب، بل بين النساء أنفسهن وتضع الحواجز بين الانسان والانسان والمواطن والمواطن، مما يحول دون قيام التناظم ويخالف مبادئ الديمقراطية الصحيحة وشرعة حقوق الانسان. والحل هو في وضع قانون واحد للأحوال الشخصية يستند الى شرعة حقوق الانسان ويرعى اللبنانيين جميعا، وهذا القانون يمكن أن يكون اختياريا، فيترك اللبناني بين اتباعه وبين الخضوع لقانون الطائفة التي ينتمي اليها» (١٣).

كذلك فان قرارى المندوب السامي الفرنسي (١٩٣٦) اللذان يعطيا الصفة القانونية لتسعة عشر طائفة باعتبارها «طوائف تاريخية»، هما الاساس في ممارسة حرية المعتقد ضمن هذه الطوائف في غياب أى تحديد أو تعريف للعلماني أو لمن لا ينتسب لهذه الطوائف، الامر الذي يخلق مشكلة فعلية على صعيدى الأحوال الشخصية وحرية المعتقد تشير

له مؤسسة حقوق الانسان والحق الانساني (لبنان) في تقريرها لعام ١٩٩٣ : «الحق بحرية الضمير والاعتقاد مايزال مقيدا بلائحة حصرية. فما هو وضع من لا يريد أن يؤمن؟ ما هو وضع الذي يجد في دين أو مذهب من خارج هذا الجدول راحة ضميره وكمال معتقده؟»

على سبيل المثال : أدت ملاحقة البهائيين من قبل بعض الميليشيات الى اختفائهم من لبنان في الثمانينات، ومازالت مشكلة طائفة شهود يهوه في «المناطق المسيحية» دون حل.

ورغم أن المادة ٣١٧ من قانون العقوبات تدعم مبدأ التسامح والتفاهم والصدقة الذي تطالب به الشرعة الدولية، حيث تنص على : «أن كل عمل أو كل كتابة وكل خطاب يقصد منها أو ينتج عنها اثاره النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحرض على النزاع بين الطوائف يعاقب عليه بالحبس». فان هناك وفاق طوائفي غير مكتوب على عدم استعمال هذه المادة بين الطوائف، وكانت الحالات النادرة التي استعملت بها ضد كتّاب علمانيين ونقديين للدين والطائفية. في حين يتم غض النظر المتبادل عن كل ما في الكتابات الدينية المسيحية والاسلامية من نزعات مشابهة (مثل المطالبة باقامة الشريعة واعتبار المسيحيين أهل ذمة في الكتابات الأصولية الاسلامية والحديث عن تخلف العقل الاسلامي وبذمه لحرية الاعتقاد والمطالبة بلبنان وطن قومي للمسيحيين في الكتابات المسيحية المتطرفة).

وأثناء قراءة الكتابات التي تتناول الطائفية، يلاحظ دخول العنصر الطائفي كمادة توظيف واستعمال، وليس فقط تحليل، من قبل الأحزاب السياسية فيما لم ينتج منه بعض العلمانيين. ويصل الأمر في التلاعب بالالفاظ الى حد افراغ العديد من الكلمات من مضمونها عبر الصاقها بعبء طائفي : كانتاج مقولة الطبقة - الطائفة لافكار طوائف وإغناء أخرى

من قبل منظمة العمل الشيوعي. والعمل على مفهوم التعددية الحضارية من قبل القوات اللبنانية والكتائب، كتعبير عن الشعور بالتفوق لدى جماعة طائفية محددة، ومصطلح الشارع الوطنى كتعبير عن وطنية طوائف و«انعزالية» طوائف اخرى عند التحالف الاسلامى اليسارى اثناء الحرب، وربط الليبرالية العلمانية بالمسيحيين والتقسيم الامبريالى للوطن العربى الخ. وما هذا سوى غيظ قليل من فيض كثير شكّل اللقمة اليومية لجيل كامل من الميليشيات والسياسيين.

وثيقة الوفاق الوطنى

لم تضع «وثيقة الوفاق الوطنى» المعروفة باتفاق الطوائف الموقع فى تشرين الثانى (اكتوبر) ١٩٨٩ حدا للنظام الطائفى، وان شكلت خطوة متقدمة بالمقارنة مع معطيات ما قبل الحرب. ورغم أن ما يتعلق بالغاء الطائفية السياسية لم يوضع بعد موضع التطبيق، فقد أصبح قبول الوثيقة قاعدة للشرعية السياسية وتعبير مؤسسة حقوق الانسان والحق الانسانى : «باتت وثيقة الوفاق الوطنى (اتفاقية الطوائف) شرطا للاعتراف بأى عمل سياسى» فيما يذكرنا بالمرحلة التى تبعت وثيقة عام ١٩٤٣.

على صعيد الاصلاحات السياسية، تنص الوثيقة على مرحلة انتقالية لالغاء الطائفية السياسية يتم فيها زيادة عدد أعضاء مجلس النواب الى ١٠٨ مناصفة بين المسيحيين والمسلمين وفقا للقواعد التالية :

أ - نسبيا بين المسيحيين والمسلمين،

ب - نسبيا بين طوائف كل من القنيتين،

ج - نسبيا بين المناطق»

وعند انتخاب «أول مجلس نواب على أساس وطنى لا طائفى، يستحدث مجلس للشيوخ تتمثل فيه جميع العائلات الروحية وتنحصر

صلاحياته في القضايا المصيرية».

وتنص الفقرة (ز) المعنونة «الغاء الطائفية السياسية» على :

«الغاء الطائفية السياسية هدف وطني أساسي يقتضى العمل على تحقيقه وفق خطة مرحلية، وعلى مجلس النواب المنتخب على اساس المناصفة بين المسلمين والمسيحيين اتخاذ الاجراءات الملائمة لتحقيق هذا الهدف، وتشكيل هيئة وطنية برئاسة رئيس الجمهورية، تضم بالاضافة الى رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء شخصيات سياسية وفكرية واجتماعية. مهمة الهيئة دراسة الطرق الكفيلة بالغاء الطائفية واقتراحها وتقديمها لمجلس النواب والوزراء ومتابعة تنفيذ الخطة المرحلية.

ويتم في المرحلة الانتقالية مايلي :

١- إلغاء قاعدة التمثيل الطائفي وإعتماد الكفاية والاختصاص في الوظائف العامة والقضاء والمؤسسات العسكرية والأمنية والمؤسسات العامة والمختلطة والمصالح المستقلة وفقا لمقتضيات الوفاق الوطني، باستثناء وظائف الفئة الأولى فيه وفي ما يعادل الفئة الأولى فيها، وتكون هذه الوظائف مناصفة بين المسيحيين والمسلمين من دون تخصيص أى وظيفة لأى طائفة.

٢- الغاء ذكر الطائفة والمذهب في بطاقة الهوية».

ولاتحول هذه الفقرة دون اعطاء الطائفية حق التمثيل في مجلس الشيوخ، كذلك مراجعة المجلس الدستوري، كما جاء في الاصلاحات الادارية: «تأميناً لمبدأ الانسجام بين الدين والدولة، يحق لرؤساء الطوائف اللبنانية مراجعة المجلس الدستوري في مايتعلق ب :

١- الاحوال الشخصية

٢- حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية

٣- حرية التعليم الديني».

وهناك مقطع آخر ذو صلة بالطائفية يعتبر «قوانين الأحوال الشخصية» و«تعيين موظفي الفئة الأولى وما يعادلها» من المواضيع الأساسية مثل حالة الطوارئ والحرب والسلام والتعبئة العامة، وبالتالي تستوجب قراراتها موافقة ثلثي أعضاء مجلس الوزراء.

اذن، ثمة تخل عن مبدأ الانتماء الطائفي لصالح الكفاية والاختصاص في العديد من الوظائف التي كانت تكتسب في تعيينها سمة طائفية. وتم استحداث مجلس شيوخ الطوائف ولم يجر التعرض للبعدين الاجتماعي والتربوي للطائفية، فيما اعتبر من المواضيع الأساسية التي تستلزم قراراتها موافقة ثلثي أعضاء مجلس الوزراء مع حق رؤساء الطوائف بالمراجعة.

وان كان دستور ١٩٩٠ المعدل يتبنى مبدأ الغاء الطائفية كمحدد لعمل الحكومة، فليس هناك على الصعيد العملي ما يصب في هذا الاتجاه.

لقد تبني قضية الغاء النظام الطائفي في لبنان العديد من المفكرين والكتاب المتورين، وقد دافع «الديمقراطيون العلمانيون» عن دولة قانون ديمقراطية علمانية، وأفرد كتاب هذه الحركة العديد من مؤلفاتهم لتشريح عاهات النظام الطائفي وتأثيرها على الانسجام الوطني والتسامح والسلام الأهلي. كذلك فعلت الأحزاب العلمانية الأخرى في لبنان بدرجات متفاوتة. وقد انتقدت منظمات حقوق الانسان المحلية هذا النظام، وجاء في كراس حالة حقوق الانسان في لبنان (١٩٩٢) الصادر عن الجمعية اللبنانية لحقوق الانسان :

«ان عدم وحدة التشريع فى مواد الأحوال الشخصية وتعددته تبعاً لعدد الطوائف ينسف مبدأ المساواة فى ميادين الزواج والارث وغير ذلك من القوانين نسفاً خطيراً.

أما النظام الطائفى السائد فلا يزال مصدر انتهاك للحق بالمساواة بين المواطنين، لاسيما من حيث تولى الوظائف العامة فيعتمد الانتماء الطائفى بدلا من الكفاءة والأهلية والمناقبية». وتعمل المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الطفل، للتعريف بنواقص المناهج التعليمية فى هذا المجال، ولضمان حد أدنى من الانسجام فى التربية والتعليم.

لم تضع الحرب، رغم كل دروسها المأساوية(١٤)، نهاية للنظام الطائفى فى لبنان، ومازالت أهم الأحزاب السياسية البرلمانية ذات طابع طائفى واضح. ولن يكون صعود القوى الأصولية الاسلامية والمسيحية واليهودية إقليميا وعالميا، عاملا يسهل مهمة المدافعين عن حقوق المواطنة وحقوق الانسان فى وجه هذا الطاعون، ويبقى الأمل فى النساء اللبنانيات ومؤسسات المجتمع المدنى، بتعبير آخر، فيمن ضمن استمرار الحياة فى لبنان يوم تحولت القوى الطائفية الى أداة يومية لتحطيمه، يبقى الأمل فى هؤلاء وفى نضال جميع ضحايا النظام الطائفى من مختلف الأصول المذهبية من أجل وضع حد لاستعمال الانتماء الطائفى سلاحا فى الصراع بين الانسان وأخيه الانسان.

الطائفية والشرعة الدولية لحقوق الانسان

حقق إقرار الاعلان العالمى لحقوق الانسان أول ثورة سلمية على الصعيد العالمى فى مفهوم الحقوق وفى تنظيم العلاقة بين الفرد والدولة والأشكال الوسيطة بينهما. فلأول مرة، طرحت قضية حقوق الشخص خارج انتمائه لدولة، بعد أن كانت المبادرات الأولى لاعلان حقوق الانسان قبل قرنين وحتى عصابة الأمم قد طرحت قضية الانسان فى اطار سيادة الأمة وخارج انتمائه لدين أو عشيرة أو طبقة. وتم التأكيد بوضوح على أن حقوق الانسان فوق المحددات البيولوجية (كالجنس واللون) وفوق المحددات الايديولوجية (كالدين والمعتقد والرأى السياسى) وفوق أية اعتبارات اثنية أو قومية، فيما توجزه المادة الثانية من هذا الاعلان:

«لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة فى هذا الاعلان، دونما تمييز من أى نوع كان ولاسيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى سياسيا وغير سياسى أو الأصل الوطنى أو الاجتماعى أو الثروة أو المولد أو أى وضع آخر».

الامر الذى تؤكدُه المادة ٢ والمادة ٢٦ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٢ من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ومن السذاجة الاعتقاد، بأن مناهضى حقوق الانسان قبل العاشر من كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨ قد عدلوا قوانينهم وأيديولوجياتهم

وممارساتهم بمجرد صدور هذا الاعلان. ولو أخذنا ما يتعلق بالدين والطائفية وحرية المعتقد لا نجد دولة واحدة في المشرق العربي قد عدلت دستورها بعد صدور هذا الاعلان بما يتناسب مع روحه ومعانيه، وبعد هذا التاريخ بخمس سنوات نجد هجوما حادا من البابا والفاتيكان على الفقرة المتعلقة بالحرية الدينية باعتبارها ضد الحقيقة والقانون الأخلاقي. وعلينا انتظار حتى عام ١٩٦٣ والمجمع الديني الفاتيكاني الثاني للعثور على أول نص فاتيكاني يقول «للكائ البشرى الحق في الحرية الدينية». ولم يقبل أى من الاتجاهات اليهودية الاصولية بهذا الاعلان لتعارضه مع مشروع دولة يحكمها الحكماء تعتبر الكتاب المقدس ودراسة التوراة المرجع والملمه الوحيد لها. وترفض الوهاية في الجزيرة العربية مبدأ هذا الاعلان لاعتبارها القرآن دستور الدين والدنيا، كذلك يشن عدد من رجال الدين الشيعة في ايران بانتظام حملات على هذا الاعلان لتعارضه، وفق رأيهم، مع الاسلام، بل وباعتباره مؤامرة غربية موجهة بالأساس ضد الدين الاسلامي.

وقد استعمل أكثر من نظام طائفي أو تسلطي الدين للرد على اتهامات وجهت له بشأن ممارسات تتنافى مع الشريعة الدولية. من ذلك رد الحكومة الاسرائيلية اليمينية في سنوات حكمها على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره الذي تنص عليه المادة الاولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالحق الديني التاريخي لشعب اسرائيل في «أرض اسرائيل». كذلك هجوم الحكومة السودانية في الدورة الأخيرة (١٩٩٤) للجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة على المفوض الخاص بالسودان معتبرة تصريحاته بشأن انتهاكات حقوق الانسان في السودان هجوما على الاسلام والمسلمين.

هذه الوسيلة استعملها من قبل نظام «بول بوت» في كمبوديا، الذي كان يعتبر كل ماجاء من ادانة من مناضلي حقوق الانسان للقتل

الجماعى الذى مارسه الخمير الحمر، حملة امبريالية ضد الاشتراكية. ومن قبله قامت الميليشيات التابعة لالمانيا النازية بتصفية أسماء كبيرة فى عالم حقوق الانسان بتهمة تعاملها مع الشيوعية.

ان المقاومة التى تبديها الاصوليات اليهودية والمسيحية والاسلامية والكثير من القوى الطائفية فى أماكن اخرى من العالم (كتلك الموجودة فى صفوف الهندوسية والسيخ مثلا) تجاه تجاوز المجتمعات البشرية لفكرة الدين الأفضل والشعب الأفضل، مع ما تحمله باستمرار من نزعات تفوق وهيمنة وتمايز، مازالت قوية. وهى تستتبع فى مناطق عديدة من العالم تفضيلا وامتيازات للبعض على حسب البعض الآخر، لداعى الانتساب لدين أو طائفة. وقد تنبعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لهذا الخطر فاصدرت فى ٢٥ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٨١ اعلانا بشأن القضاء على جميع اشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد، جاء فى المادة ٣ منه :

«يشكل التمييز بين البشر على أساس الدين أو المعتقد إهانة للكرامة الانسانية وإنكارا لمبادئ ميثاق الامم المتحدة، ويجب أن يشجب بوصفه إنتهاكا لحقوق الانسان، والواردة بالتفصيل فى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان، وبوصفه عقبة فى وجه قيام علاقات ودية وسلمية بين الأمم».

وتطالب المادة الرابعة من الاعلان نفسه بأن «تتخذ جميع الدول تدابير فعالة لمنع واستئصال أى تمييز على أساس الدين والمعتقد» و «لاتخاذ جميع التدابير الملائمة لمكافحة التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقدات الأخرى فى هذا الشأن».

تعارض الدولة الطائفية من حيث المبدأ والواقع، مع دولة القانون

باعتبار الاخيرة التعبير عن الارادة العامة. وبوصفها كذلك، تعطى لكل مواطن فيها الحق بالمشاركة فى صياغة القانون مباشرة أو عبر ممثليه، بشكل متساو ودون أى تمييز. والدولة الطائفية فى روحها وممارساتها تتعارض مع الشريعة الدولية لحقوق الانسان التى تعتبر المشاركة العامة حقا لكل فرد باعتباره الشخصى. ومن هذا المنطلق يؤكد الاعلان العالمى لحقوق الانسان على ان :

« ١- لكل شخص حق المشاركة فى ادارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة وإما بواسطة ممثليه.

٢- لكل شخص بالتساوى مع الآخرين حق تقلد الوظائف العامة فى بلده» (المادة ٢١، انظر أيضا المادة ٢٥ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذى وقعه لبنان وعشر دول عربية أخرى).

إن التحديد المسبق لعائلة أو طائفة لهذا المنصب أو ذاك يتعارض تماما مع هذا النص. وللأسف فمازال الأمر كذلك، كما سبق وذكرنا فى الوظائف الاساسية فى لبنان.

كذلك تتعارض المناهج التعليمية فى العديد من المدارس الدينية الخاصة فى لبنان بشكل واضح مع مبدأ التفاهم والتسامح والصدقة بين جميع الفئات الدينية الذى تقره المادة ١٣ من العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولا تخلو خطبة الجمعة هنا ودروس رجال الدين هناك من نظرة تفوق على الآخر وتكفيره أو تحقيره: فلو أخذنا كتابات الشيخ «محمد حسين فضل الله» (الجعفرى) والأب «بطرس ضو» (المارونى) لوجدنا التقاء بينهما على التفاضل والتمايز وتحقير الآخر أو الازدراء به، كذلك التحريض المباشر أو غير المباشر على اقامة نظام طائفى «صرف»، وكأن ثقل المؤسسات الطائفية على المجتمع

المدنى والدولة غير كاف (انظر على سبيل المثال فضل الله : قضايانا على ضوء الاسلام وبطرس ضو فى موسوعته : تاريخ الموارنة الدينى والسياسى والحضارى).

تنص المادة ٢٠ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على «يحظر بالقانون أية دعوة الى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف». وهذه المسألة تحديدا ترفض الشريعة الدولية أى إستثناء لها :

١- يقبل العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بتدابير تقييد الالتزامات المترتبة عليه فى حالة الطوارئ الاستثنائية بشرط «عدم انطوائها على تمييز يكون ميرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعى» (مادة ٤: ١).

٢- جاء فى التعليق العام المتعلق بحرية الفكر والوجدان والدين : «ان الاعتراف بديانة ما باعتبارها دين الدولة أو الدين الرسمى أو التقليدى، أو باعتبار اتباعها يشكلون أغلبية السكان، يجب ألا يؤدي الى اعاقة التمتع بأى حق من الحقوق المنصوص عليه فى العهد، بما فى ذلك المادتان ١٨ و ٢٧، كما يجب ألا يؤدي الى أى تمييز ضد أتباع الديانات الأخرى أو الأشخاص غير المؤمنين بأى دين. وبشكل خاص فان بعض التدابير التى تميز ضد غير المؤمنين، مثل التدابير التى تقصر الأهلية للعمل فى الحكومة على من يدينون بالديانة المهيمنة، أو التى تعطى امتيازات اقتصادية لهؤلاء أو التى تفرض قيودا خاصة على ممارسة ديانات أخرى تتعارض مع حظر التمييز القائم على أساس الدين أو العقيدة ومع ضمان التساوى فى التمتع بالحماية المنصوص عليه فى المادة ٢٦».

وكما هو ملاحظ، فقد تناولت الشريعة الدولية لحقوق الانسان أهم

الحالات التي تعاني منها المجتمعات التي لم تتخلص من الطاعون الطائفي. الا أن النصوص شئ وإحترامها شئ آخر، فمزال تسلط الدولة وسلطان الطائفية أقوى من عدل القانون الدولي. ولا غرابة في عالم لم تنتضر روح العدالة فيه بعد على عنجهية القوة. فليس بإمكان من تفرج على الميليشيات الصربية المتطرفة وهي تمارس التنقية العنصرية، أن يمنع الشيخ «فضل الله» من تكفير كل من لا يقيم حكم الله في الأرض، أو يلوم الأب «ضوء» على إحتقاره للجنس العربي. ففي الشرق كما في الغرب، تكمن أهمية الشرعة الدولية في مدى قبولها من قبل ضابط القوة وإحترامها من قبل الجميع بدون انتقائية وبمعيار واحد.

آفاق مستقبلية

«وقد نتساءل بعد ذلك، يقول كمال الصليبي قبل اتفاق الطائف، هل كانت الجمهورية اللبنانية في واقعها هذا شيئاً يستحق المحافظة عليه؟ إن أكثر معارضى النظام السياسى اللبناني عنادا كانوا يتوقعون للتفكير جليا فى الأمر بين حين وآخر، فيقررون ضرورة المحافظة على هذا النظام، مع إجراء بعض الاصلاحات الاساسية فيه. ولكن كيف لهذه الاصلاحات أن تكون؟ أما القيادات المسيحية الحاكمة، فكانت مقتنعة من ناحيتها بأن النظام السياسى يلائم المجتمع اللبناني بشكل مثالى من خلال توفيره للتمثيل الطائفى فى الحكم على جميع مستوياته، حيث الطائفية حقيقة من حقائق الحياة لابد من أخذها فى الحسبان. ولهذا، فإن «الميثاق الوطنى» شىء لايجوز التلاعب به. وكانت القيادات المسيحية - على العموم - هى المستفيدة الأولى من النظام كما كان قائما. ولم يكن لدفاع هذه القيادات عنه أن يؤخذ، بالتالى، كموقف مبدئى مجرد. وكان هناك مسلمون ودروز كثيرون يتفقون مع المسيحيين على أن لبنان لا يمكن أن يدار الى على أساس «الميثاق الوطنى» نظرا لطبيعته الاجتماعية الخاصة، شرط أن تفهم المبادئ وتطبق كما يجب. ومن ناحية أخرى، كان هنالك زعماء مسلمون ودروز جعلوا لأنفسهم قضية مشتركة مع الاحزاب الايديولوجية، كالحزب الشيوعى والحزب السورى القومى، وأصروا على أن المشكلة الحقيقية فى لبنان تكمن فى الطائفية التى لابد من إلغائها رسميا لصالح نظام سياسى حزبى علمانى. ولم يكن من الممكن

بالطبع الغاء الطائفية بقانون لأنها من طبيعة المجتمع اللبناني نفسه، فاذا القى بها الى الخارج من الباب يمكن أن تعود فتدخل تلقائيا من النافذة. ولم يكن فى إستطاعة نظام سياسى حزبى أن يتخطى حدود الطوائف، وأن يحل محلها بقانون. لم يكن لهذا أن يتم الا بمراحل تدريجية عندما يصبح المجتمع اللبناني أكثر تكاملا وإندماجا. وبالإضافة الى هذا، فان الدعوات الصاخبة لعلمنة النظام السياسى اللبناني كانت هى نفسها، وفى معظم الحالات، دعوات طائفية، وخصوصا عندما صاغتها قيادات تقليدية تعيش على مشاعر العصبية الطائفية السائدة بين أبناء طوائفها. ولم تكن العلمنة الحقيقية هى الانجاز المراد الوصول اليه، بل المراد والمقصود كان مجرد تفككك السيطرة السياسية المارونية على البلد، وهى السيطرة التى كانت تعتبر قائمة أساسا على النظام الطائفى لا غيره.

تبقى هنا المسألة الأكثر جذرية المتعلقة بقضية علمنة لبنان. أكان لهذه العلمنة أن تأتى على المستوى السياسى فقط، أم كان عليها أن تتعدى ذلك فتصل الى المستوى الاجتماعى للبلد؟» (١٥).

أثرت نقل هذا الاستشهاد الطويل الذى يعطى صورة عما يمكن تسميته الرهاب (فوبى) الطائفى فى الحوار والصراع حول وضع حد للطائفية فى لبنان فعبر تلخيصه للعديد من معطيات الازمة والحل، بأسلوب يحرص على الرزانة والهدوء، نجد الكلمات خائفة ومضطربة، ولا تلبث ان تختار معسكرها، ونلاحظ ان الخطاب لم يعد محايدا «الطائفية من طبيعة المجتمع اللبناني، مثلا» والخوف من التغيير يحتل حيزا أساسيا. وهذا الخوف من التغيير نلاحظه اليوم عند المستفيدين والضحايا، انصار العلمانية وأعدائها، خاصة بعد احباطات ١٦ عاما من العنف الأهلى.

والحقيقة أن الغاء الطائفية لم يكن فحسب شعار اصحاب المبادئ، وانما استخدم أكثر من مرة من طائفيين، بل وتم استحداث تعابير مثل الغاء

الطائفية السياسية لمراعاة مشاعر طوائف لا ترغب بالعلمنة الكاملة. من هنا، ليس بالامكان القول إن من يختلف مع شعار الالغاء الفوري والكامل للطائفية يناهض تحقيقه (لوجود أصوات تقول بالانتقال المدروس)، كذلك يصعب وضع أهل الايمان في كفة الطائفية والمثقف في موقع مناهضتها (ومثل العلايلي والشيخ شمس الدين والمطران حداد والجرعة الاجتماعية ومجلة آفاق معبر في هذا المجال).

ان هشاشة المشروع الديمقراطي في لبنان والمنطقة، يفرمل دون شك حركة العلمنة في لبنان، وليس الغد الغامض للعالم العربي هو الذي سيجعل اللبناني أكثر ثقة بجدوى التغيير، وكلنا يذكر النقد الذي وجه الى الحقوقي «ادمون رباط» عندما كتب في ١٩٧٨: «ان الناس منقسمة اليوم بصدده: الى محافظين يعتقدون ان مبرر وجود لبنان وديمومته يكمن تحديدا في تعدد وتنوع «العائلات الروحية» - بحسب تورية دارجة الاستعمال تنم، بحيائها وخفرها، عن قلق في الوجدان وحيرة في الوعي - والى دعاة كثر، بل مناضلين، لالغاء الطائفية. ولكن خلافا لما يذهب اليه السيد «قرم»، لا يسعني الايمان بنجوع علمانية تطبق، كاللزقة، على بنية راسخة في لا وعى اللبنانيين، ذات جذور عميقة متأصلة، والحق أنه لاسبيل الى دمج الطوائف اللبنانية الخمس عشرة التي تتألف منها الدولة في مجتمع قومي عضوي غير العمل الطويل النفس، المنهجي والعقلاني، القادر على التصدي للأسس الاقتصادية والاجتماعية التي ترعى الطائفية وتمدها بأسباب الحياة» (١٦).

وها نحن في ١٩٩٤ نقرأ لاحمد بيضون: «لقد تعلمت في الواقع من تجربتنا الوطنية أنه لا يكفي أن نبصر جمال الشيء (فيما يمكن أن يكون اثاره غير ذات جدوى وغالبا خطيرة للرجبة)، وانما يجب ايضا، وقبل كل شيء، ان يؤخذ بعين الاعتبار الثمن الواجب دفعه لتحصيل ماهو

مرغوب. هناك شرط أساسي لجعل الغاء النظام الطائفي مبرر وهو ان يرغب اللبنانيون (وليس فقط المثقف) في الغائه(١٧).

بالتأكيد، فان الآلام التي عاشها المجتمع اللبناني، تسمح له بأن يطمح لاكثر من اتفاقية الطائف، فلا الدولتين الراعيتين، ولا الطبقة السياسية التقليدية، كانا يمتلكان بعد النظر وقدرة الابداع. وكان الجانب الادارى طاغيا على البعد المجتمعي والمدنى. وليس من الغريب أن يضيف الاتفاق إحباطا الى إحباطات الحرب التي لم تبعث أية تشكيلة سياسية علمانية ديمقراطية جديدة تجتذب من كل الطوائف، ولم تنتج سوى اشكال طائفية اصولية.

في ١٩٩٢/٦/٤ نشرت في بيروت شرعة «حركة المواطن اللبناني» وجاء فيها(١٨):

المبدأ الأول : المواطن ليس عبدا للطائفة التي ينتمى اليها.

المبدأ الثاني: على كل مواطن واجب التضامن مع سائر المجتمع.

المبدأ الثالث : على الدولة أن تمتنع عن إعطاء أى دور للطوائف الدينية فى الوظائف العامة.

المبدأ الرابع: على الدولة أن تتعامل مع ابناء مجتمعها على قاعدة المواطنة.

المبدأ الخامس : اندراج المجتمع والدولة فى العالم العربى على قاعدة الحرية والسيادة.

المهم فى هذه المبادرة وغيرها من المبادرات التي تعطى أولوية للتوعية، أنها لاتجعل السؤال المركزى من هو الرئيس وانما من هو

المواطن. بمعنى انها، برنامجيا على الأقل، تطرح مسألة التكوين الثقافى الجديد، الضرورى لاستقرار معالم كل جديد.

لست ممن يعتقد بغياب أغلبية اسمية تؤيد الغاء الطائفية، ولكننى شبه متأكدة من ان الوعي العلمانى مازال فى حالة جنينية فى المنطقة، وان كان من الحكمة الاعداد بشكل منهجى ومدروس لاقامة نظام يحقق الحد الأدنى من حقوق الانسان دون تمييز يقوم على أى اعتبار، فان الغاء الطائفية بشكل كامل، وليس تعبيرها التمثيلى السياسى فحسب، وحده الكفيل بضمان حقوق المواطن باختلاف الدين والطائفة، وضمان المساواة الكاملة بين المواطن والمواطنة.

إن الأسئلة الملحة برأى هى : كيف يمكن أن ينجز المجتمع المدنى والدولة مهمة توحيد المناهج التعليمية على أسس حديثة؟ متى تفتح الدولة الباب للتعايش الطبيعى بين الطوائف باضافة قانون أحوال شخصية مدنى يضع حدا لالزامية الاحوال الشخصية المذهبية؟ كيف تتجاوز الجمعيات غير الحكومية حدود الجغرافيا الطائفية لتجمع ابناء المجتمع الواحد فى عملية مناهضة العنف والطائفية والانطواء وإعادة البناء وتكوين الناشئة. ورسم معالم الغد بشكل مشترك؟ متى تنجح الحركة السياسية فى تحديد طبيعة الدائرة اللبنانية لنشاطها، ومتى تتوقف الطبقة السياسية عن البحث عن دولة تواليها وتمولها لتقوية مواقعها الداخلية؟ متى يصبح لكل فرد قيمة باعتباره كذلك، وليس بانتماؤه لطائفة؟

إن الالغاء الكامل للطائفية ممكن بقدر ما يعبر عن حاجة فعلية لأغلبية أبناء المجتمع، فقد كانت العلمانية فى التاريخ ابنة ثورة أو ابنة ضرورة أو كلاهما، ان قدر الوجود اللبئانى اليوم انه لم يعد بإمكانه أن يكون متماسكا ومتضامنا فى معركة إعادة البناء، إلا اذا تمكن فعلا من تجاوز الأسباب التى سببت الهدم. وميزة ومحنة لبنان بأن معا، هى انه اول

دولة عربية لادين لها دستوريا، بالضرورة لا بالقناعة، وكذلك سيكون على الأغلب، لنموذج لبنان للالغاء الكامل للطائفية. فيما يذكرنا بالعلمانية في المانيا التي جاءت كحل للصراعات البروتستنتية الكاثوليكية، أكثر منها كبرنامج نضالي.

لقد زرعت سنوات الحرب الموت في جل معاني الحياة بحيث فقدت هذه الكلمة قيمتها في ذاتها، وكلما استعاد المجتمع الاعتبار للحياة كقيمة، يعيد طرح القضية الحتمية الأقوى من كل قانون، قضية الوجود المشترك الذي يستدعي حياة مشتركة، وما من حياة مشتركة تستحق هذه التسمية دون قاسم أعلى مشترك، أعلى من الانتماء الطائفي؛ هذا القاسم اسمه حق المواطنة الكاملة والمتساوية في ظل دولة قانون.

مراجع

- (١) انظر : شارل رزق، النظام السياسي الفرنسي، باريس، ١٩٦٦ (بالفرنسية).
- (٢) انطون ضاهر عقيقي، ثورة وفتنة في لبنان، صفحة مجهولة من تاريخ الجبل من ١٨٤١ الى ١٨٧٣، بيروت ١٩٣٦ ص ٢١ وبعدها.
- (٣) جورج قرم، انتاج الايديولوجيات وصراعات الهوية في المجتمع اللبناني، دراسات عربية، العدد ١١، سبتمبر ١٩٧٨.
- (٤) انظر : عصام خليفة، أبحاث في تاريخ لبنان المعاصر، الجبل، بيروت، ١٩٨٥، ص ٧٣ وما بعدها.
- (٥) ادمون رباط، الوحدة السورية والصيرورة العربية، باريس ١٩٣٧، نقلاً عن : جورج قرم، تعدد الأديان وأنظمة الحكم، بيروت، دار النهار، ١٩٧٩، ص ٣٠١.
- (٦) ميشال شبحا، في السياسة الداخلية، بالفرنسية، ص ٢٣٢-٢٣٥، مقطع ترجمة «مهدي عامل» في كتابه : في الدولة الطائفية، دار القارابي، بيروت، ١٩٨٦.
- (٧) ماكس فيبر، نظرية التنظيم الاجتماعي والاقتصادي، فرى برس، نيويورك، ١٩٤٧، ص ٣٢ (بالانجليزية).
- (٨) د. هيثم مناع، تحديات التنوير، التابو الطائفي، كولن، ١٩٩١، ص ١٣٧.
- (٩) المصدر نفسه، ص ١٤٠.
- (١٠) اعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد، الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥ ت ٢ (نوفمبر ١٩٨١)، (في): الموائيق الدولية لحقوق الانسان، دستور عمل المنظمة المصرية لحقوق الانسان، ١٩٩٣.

- (١١) أحمد بيضون، لبنان بين الطائفية والديمقراطية، القنطرة، باريس، العدد ١١، ١٩٩٤، (بالفرنسية).
- (١٢) جورج قرم، تعدد الأديان وأنظمة الحكم، النهار، بيروت، ١٩٧٩، ص ٣٦٤.
- (١٣) لور متيزل، حقوق المرأة في لبنان، حقوق الانسان في لبنان، العدد الثاني، نيسان (أيار) ١٩٩١.
- (١٤) حول الوضع العام لحقوق الانسان في لبنان بعد الحرب الأهلية، أنظر تقرير الفدرالية الدولية لحقوق الانسان، اعداد سابين ميسيترانو، فيوليت داغر، باتريك بدوان و ويليام بوردون (أيار - ١٩٩٤).
- (١٥) كمال الصليبي، بيت بمنازل كثيرة، الكيان اللبناني بين التصور والواقع، مؤسسة نوفل، بيروت ١٩٩٠ (ترجمة عن الانجليزية) ص ٢٤٠ - ٢٤١.
- (١٦) جورج قرم، تعدد الأديان، مصدر سبق ذكره، تقديم ادمون رباط ص ١٥.
- (١٧) أحمد بيضون، لبنان بين الطائفية والديمقراطية، مصدر سبق ذكره.
- (١٨) شرعة حركة المواطن اللبناني، لبنان المواطن، العدد صفر، كانون أول (ديسمبر) ١٩٩٣.

ملاحظة : مجمل المواثيق التي استشهدنا بها من الشرعة الدولية لحقوق الانسان موجودة في : المواثيق الدولية لحقوق الانسان، دستور عمل المنظمة المصرية لحقوق الانسان، تقديم بهي الدين حسن، ١٩٩٣.

- * مبادرات فكرية - بقلم بهى الدين حسن ٥
- * تمهيد - بقلم فيوليت داغر ٧
- * مقدمة ٩
- * التاريخ والحاضر ١٣
- * فى الخطاب والممارسة ٢١
- * الطائفية والشرعة الدولية لحقوق الانسان ٣١
- * آفاق مستقبلية ٣٧
- * المراجع ٤٣

الدكتورة فيوليت داغر:

- من مواليد تنورين - لبنان

حائزة على

- ليسانس في علم النفس من جامعة كان (١٩٧٩).
- دبلوم الدراسات المعمقة في علم النفس التجريبي من جامعة باريس العاشرة (١٩٨١).
- دكتوراه في علم النفس الاجتماعي من جامعة السوربون (١٩٨٥).
- دبلوم في الدراسات المتخصصة في علم النفس السريري والباثولوجي من السوربون (١٩٩١).
- لها دراسة عن المرأة المتريية المهاجرة في فرنسا، وكان موضوع اطروحتها حول الثقاف عند الجالية اللبنانية في فرنسا.
- نشرت مقالات ومدخلات عديدة حول وضع المرأة في الجزائر ولبنان وفكرة العودة عند المهاجرين وقضية الحجاب في فرنسا.
- عملت اثناء الحرب الاهلية اللبنانية في عدة جمعيات انسانية للمساعدة الطبية للمجتمع المدني اللبناني، ثم تقلص نشاطها في الجمعيات الانسانية لتتال حقوق الانسان الحيز الهم.
- أول امرأة عربية عضو في المكتب التنفيذي للفدرالية الدولية لحقوق الانسان بادرت فيوليت لاصدار الطبعة العربية لرسالة الفدرالية الدولية لحقوق الانسان وهي تشرف على تحريرها.
- عضو مجلس أمناء مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان.

الطائفية وحقوق الانسان

- يتناول هذا الكراس بالتحليل قضية العلاقة بين الطائفية وحقوق الانسان، ويلقى الأضواء على تداعيات الوضع الطائفي الموروث على حالة حقوق الانسان وعلى التمتع بحق المواطنة في المجتمع اللبناني.